

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد3 ، العدد 1،كانون الثاني ،يناير 2017م.

e-ISSN: 2289-9065

'AHKAM WASHURUT DAFE ALSSAYIL FI ALSHARIE AL'IISLAMII .
" ALAY 491 MIN SURAT ALBUQRA "

أحكام وشروط دفع الصائل في الشريعة الإسلامية.

" الآية 194 من سورة البقرة "

أ.الشيماء محمد المليان.

د.روزمان محمد نور.

أكاديمية الدراسات الإسلامية/جامعة ملايا.

shimoo.moha@yahoo.com

1438هـ – 2017م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 12/8/2016
Received in revised form 8/10/2016
Accepted 19/11/2016
Available online 15/1/2017

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

Allah has given human beings, the right to live a decent life, and warned the assault on the sanctities other than a legitimate right. It is not the right of any human being to take away the rights of other human beings by utilizing his/her status and authority that Islamic Shari'ah has given to all human beings. Furthermore, the law sanctioned the right of people and individuals groups to defend their sanctities; self-defense, the recovery of their usurped rights, responded aggression, the injustice of the oppressors, shedding of their blood, and the loss of lives. Islamic law has been emphasized, to resolve all issues that hurt the rights of any human being with justices. Justices is the basis principle of the Islam. The cranny of Islamic law is to be tolerant but in case of violating the Islamic law and hurting other human beings, Islamic law has formulated a clear path to deal these kind of cases, though the tolerance is one of the most important and basic principle of Islamic principles.



الملخص

لقد أعطى الله_عز وجل _ لكل إنسان الحق في الحياة والعيش الكريم، وحذر من الاعتداء على شيء يمس حرماته بغير حق شرعي، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنساناً حقوقه التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، لذا الشريعة مقرة لحق الناس جماعات وأفرادا في الدفاع عن حرماتهم، وحفظ أمنهم، واسترداد حقوقهم المسلوبة، ورد عدوان المعتدين، وظلم الظالمين، ولو أدى إلى سفك دمائهم، وإزهاق أرواحهم ، وفي هذا غاية الإنصاف والعدل، الذي هو أساس الدين الإسلامي، وركن الشريعة الإسلامية السمحة، من هذا المنطلق ظهر مبدأ دفع الصائل المتعلق بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه وحرمته وماله ودينه، ويعد هذا المبدأ من أهم وأسمى المبادئ الإسلامية السمحة.

الكلمات الدلالية للبحث : الحق الشرعي، الإسلام، الدفع، الصائل.



التمهيد.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام عل أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، لقد بينت الشريعة الإسلامية السمحة أن دفع الصائل هو حق وواجب ،كما ميزت بين الدفاع الحق والدفاع الواجب، لذا حدد دفع الصائل وعرفته بالدفاع الشرعي الخاص كونه لم يكن عقاباً يقع على المعتدي وإنما هو دفع لعدوانه، فهو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء، وأطلقت الشريعة الإسلامية عليه اصطلاح (دفع الصائل)، وعلى المعتدي صائلاً والمعتدى عليه مصولاً عليه، لذا بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يصل الإنسان إلى تحقيق السعادة والأمن والسلام مع نفسه ومع غيره من البشر، لذا كان أساس العلاقات بين الشعوب هي السلام،وما الحرب إلا ضرورة يفرضها حق الدفاع عن النفس وعن العقيدة الإسلامية، فالإسلام يحترم حق كل دولة في البقاء والسيادة، وفي الدفاع عن أراضيها وسيادتها، فضلاً عن أن الإسلام لا يجيز للمسلمين أن يعتدوا على أحد، لكنه لا يجيز لهم أن يستسلموا باسم السلم والأمن لدولة غير مسلمة، أو أن يظل المسلمين يتعرضون للاعتداء من قبل الدول المعادية ويستسلموا لذلك، إنما أقرت الشريعة الإسلامية السمحة دفع الصائل ورد اعتداءه عن نفس الدافع أو ماله أو عرضه لذاته المخصوصة أو لغيره بدفع الاعتداء على نفس الغير أو ماله أو عرضه، عملاً بالآية رقم (194) من سورة البقرة، ولقد عمل الرسول الكريم_ عليه الصلاة والسلام_ بهذه الآية وقام بتطبيقها في عدة مناسبات،ولا خلاف بين الفقهاء في أن دفع الصائل هو تشريع لحماية الإنسان لنفسه ولغيره وللمال وللعرض، لكنهم قد اختلفوا في التكييف الشرعي لدفع الصائل.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التعريف بدفع الصائل "حقاً وواجباً"، فضلاً عن بيان شروطه ونطاقه، والعقاب في حالة تجاوز الدفاع، وحالة التكييف الشرعي للدفاع الشرعي الخاص، من خلال بيان وتفسير الآية الكريمة (194) من سورة البقرة، واستعراض الأحاديث النبوية الشريفة و آراء فقهاء الأمة الإسلامية بالخصوص.



إشكالية الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في الكشف عن المعنى الحقيقي لدفع الصائل وشروطه في الإسلام، والذي ذكر في الآية الكريمة "194" من سورة البقرة، في القرآن الكريم، وغرض الباحثة من ذلك هو إثبات أن الإسلام هو دين يهدف لتحقيق العدل والإنصاف بين الناس، وليس هدفه العدوان كما يرى المستشرقين والغربيين.

أسئلة الدراسة.

من خلال هذه الدراسة، سيتم الإجابة عن التساؤلات التالية :ــ

1ــ ما المقصود دفع الصائل ؟

2ــ ما الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة الإسلامية ؟

3ــ ما شروط دفع الصائل في الشريعة الإسلامية ؟

4ــ ما حكم دفع الصائل ومشروعيته في الشريعة الإسلامية ؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى التالي :ــ

1ــالتعريف بأحكام الشريعة الإسلامية التي تتعلق بدفع الصائل "أو حق الدفاع الشرعي" وتعريفه.

2ــإبراز شروط وأحكام دفع الصائل كما نص عليها في الشريعة الإسلامية.

3ــإبراز الحكم الشرعي بدفع الصائل، ومشروعية دفاع المرء عن نفسه وحرمته وماله ودينه من كل اعتداء جائر.

أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية الدراسة في التالي :ــ

1ــ التأصيل الشرعي والفقهي لدفع الصائل في الشريعة الإسلامية.

2ــ تفسير الآية الكريمة"194" من سورة البقرة، الخاصة بدفع الصائل "الدفاع الشرعي الخاص".

3ــ إبراز مشروعية وجواز دفع الصائل في الشريعة الإسلامية والحكمة من ذلك.



مصطلحات ومفاهيم الدراسة.

1_ أحكام الشريعة الإسلامية : هي (مجموعة من الأحكام والقواعد الشرعية التي سنها الله _عز وجل_ لعباده، والتي بلغت عن طريق الرسل، وتحتوي على ما ينظم علاقة الإنسان بنفسه ثم بربه، ثم أخيه الإنسان، وبالجماعة التي يعيش فيها).[1]

2_ حق الدفاع الشرعي الخاص[2] : هو (حق أباحته الشريعة الإسلامية، وأطلقت عليه اسم "دفع الصائل" وهو حق لمن يعتدي عليه أن يرد الاعتداء سواء تعلق الأمر بنفس المعني أو ماله أو عرضه، أو نفس الغير أو ماله)،[3] والذي سيتم بيانه في هذا البحث.

الدراسات السابقة.

1_ حالات الدفاع الشرعي "دفع الصائل"، محمد أحمد عبد الله الخولاني، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، سنة 2008_2009م.

2_ دفع الصائل (مشروعيته، شروطه، حكمه، ضمان الفعل)، الحسين بن محمد شواط، عبد الخالق حميش، دراسة نشرت بتاريخ 11_6_2014م، على موقع الألوكة الشرعية.

3_ الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الدولي، زياد حمدان محمود ساخن، دراسة ماجستير، سنة 2008م.

4_ دفع الصائل في الفقه الإسلامي، أبو عمر المقدسي، دراسة نشرت بتاريخ 2009/12/31م.

تميزت الدراسات السابقة بإبراز أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص بالدفاع الشرعي الخاص، الذي أطلق عليه اصطلاح "دفع الصائل"، والاستدلال بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأحكام فقهاء الأمة الإسلامية، وسيتم من خلال هذه الدراسة إضافة آراء فقهاء المسلمين المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين، ابن الباز، رحمهم الله تعالى، بالاعتماد على الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

---

[1] محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001م، ص10.

[2] وأطلق عليه هذا الاصطلاح تمييزاً له عن الدفاع الشرعي العام، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أشكاله وأنماطه المختلفة.

[3] انظر الشيخ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، 1374هـ، ص 473.



منهج الدراسة.

اعتمدت الباحثة في إجراء هذه الدراسة على كلاً من :ــ

1ــ المنهج الاستقرائي : من خلال التركيز على الأدلة القرآنية المتمثلة في الآية الكريمة "194" من سورة البقرة، وأمثلة للأحاديث النبوية المتعلقة بدفع الصائل وأحكامه.

2ــ المنهج الوصفي التحليلي : من خلال تفسير الآية "194" من سورة البقرة، واستعراض رأي فقهاء الأمة الإسلامية (المالكية، الشافعية، الحنفية، والحنابلة) والمعاصرين بدفع الصائل، بهدف إبراز دور الإسلام في نشر الأمن والسلام في الأرض.

حدود الدراسة: سيتم التركيز في هذه الدراسة على التالي :ــ

1ــ تفسير الآية القرآنية "194" من سورة البقرة، الخاصة بأحكام دفع الصائل وشروطه.

2ــ استعراض الأحاديث النبوية الشريفة، وآراء فقهاء الأمة الإسلامية بمبدأ دفع الصائل.

محتوى الدراسة.

المبحث الأول : التعريف بدفع الصائل.

المطلب الأول : دفع الصائل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : دفع الصائل في القرآن الكريم (تفسير الآية 194 من سورة البقرة).

المطلب الثالث : دفع الصائل في السنة النبوية الشريفة.

المطلب الرابع : آراء فقهاء المسلمين في دفع الصائل.

المبحث الثاني : حكم دفع الصائل في الإسلام.

المطلب الأول : حكم الدفاع عن النفس.

المطلب الثاني : حكم الدفاع عن العرض.

المطلب الثالث : حكم الدفاع عن المال.

المطلب الرابع : حكم صيال المجنون والحيوان.

المبحث الثالث : شروط دفع الصائل في الإسلام.

المبحث الرابع : الأصل في مشروعية دفع الصائل في الإسلام.



المبحث الأول : التعريف بدفع الصائل.

المطلب الأول : دفع الصائل في اللغة والاصطلاح.

أولاً :دفع الصائل في اللغة.

1_ يعرف حق أو دفع الصائل في اللغة : دفع الصائل جملة مركبة من كلمتين (دفع) و (الصائل)، ويقصد بكلمة (دفع) كما جاءت في معجم المقاييس: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعاً، ودافع الله عنه السوء ودفاعاً.

أما كلمة (الصائل) فاسم فاعل من الفعل صال أي استصال، وصال عليه وثب، وصولة بمعنى وثبة، يقال : رب قول أشد من صول، والمصاولة المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة والصولان.[4]

ثانياً : دفع الصائل في الاصطلاح.

2_ أما دفع الصائل في الاصطلاح فهو: (هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء).

3_ كما عرف الصائل بأنه: (كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة،يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال).[5]

إذاً فالصائل هو المعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله، فيجوز للمعتدى عليه أو المصول عليه ضرورة رد هذا الاعتداء، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل، ويسميه فقهاء الشريعة "بالدفاع الشرعي الخاص".[6]

المطلب الثاني : دفع الصائل في القرآن الكريم .

الأصل في هذا المبدأ من القرآن الكريم قوله تعالى :_

((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)).[7]

---

[4] انظر: محمد الرازي، مختار الصحاح ، باب الدال، مادة "دفع" ص 87، وباب الصاد، مادة "صول" ص 156.

[5] انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص473 ، وينظر يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، المحقق عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، 2008م، 187/10، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م، 401/20.وقيل أن الصائل هو "الوثوب على معصوم بغير حق"، والبكري، إعانة الطالبين،170/4.

[6] تمييزاً له عن الدفاع الشرعي العام، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أشكاله وأنماطه، ينظر إلى عبد القادر احنوت، دفع الصائل في الشريعة الإسلامية (أحكامه وشروطه)، مجلة البيان، مقالة منشورة بتاريخ 2011/9/21م.

[7] سورة البقرة، آية: 194.



ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم حرام أصلاً، فإذا اعتدى أحد من الناس على آخر، جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به، حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك.[8]

1. تفسير ابن كثير و القرطبي للآية (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ).

هو عموم متفق عليه، إما بالمباشرة إن أمكن، وإما بالحكام، واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانا أم لا، فمن قال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح، كما أن المجاز في كلام العرب كذب مباح ، لأن قول القائل: فقالت له العينان سمعاً وطاعة، وكذلك: امتلأ الحوض، وقال قطني وكذلك: شكا إلي جملي طول السرى ومعلوم أن هذه الأشياء لا تنطق، وحد الكذب: إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، ومن قال في القرآن الكريم مجاز سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله، كما قال عمرو بن كلثوم: ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا، وقال الآخر: ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ولي فرس للجهل بالجهل مسرج ومن رام تقويمي فإني مقوم ومن رام تعويجي فإني معوج يريد: أكافئ الجاهل والمعوج، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج.

واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل، لقوله تعالى :(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، وقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ،[9] قالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة، وقال:"إناء بإناء وطعام بطعام"، أخرجه أبو داود قال: حدثنا مسدد حدثنا يحي وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم قصعة فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكسرت القصعة، قال ابن المثنى : فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: (غارت أمكم)، زاد ابن المثنى (كلوا) فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد وقال: (كلوا) وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته .

---

[8] انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن الكريم، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، ص325.

[9] سورة النحل، آية: 126.



2. تفسير الآية : (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

يقال أن أصلها في اللغة هي قلة الكلام، حكاه ابن فارس قلت ومنه الحديث (التقي ملجم والمتقي فوق المؤمن والطائع)، وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى، مأخوذ من اتقاء المكروه بما تجعله حاجزا بينك وبينه، كما قال النابغة: سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد، وقال آخر: فألقت قناعا دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين كف ومعصم، وخرج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زربي أبي عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود قال: "قال يوما لابن أخيه : يا بن أخي ترى الناس ما أكثرهم قال : نعم، قال : لا خير فيهم إلا تائب أو تقي"، ثم قال :" يا بن أخي ترى الناس ما أكثرهم قلت : بلى، قال : لا خير فيهم إلا عالم أو متعلم"، وقال أبو يزيد البسطامي: المتقي من إذا قال لله، ومن إذا عمل لله، وقال أبو سليمان الداراني: المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات، وقيل المتقي الذي اتقى الشرك وبرئ من النفاق. قال ابن عطية: وهذا فاسد، لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق.

وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعرابيا عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقا ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فما عملت فيه؟ قال: تشمرت وحذرت، قال: فذاك التقوى، وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه: "خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذلك التقى واصنع كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى التقوى فيها جماع الخير كله"، وهي وصية الله في الأولين والآخرين، وهي خير ما يستفيد منه الإنسان، كما قال أبو الدرداء وقد قيل له: إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء، فقال : يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفاد المؤمن، وروى ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة عن النبي_صلى الله عليه وسلم_ أنه كان يقول : (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله). [10]

نلخص من تفسير الآية الكريمة السابقة أن دفع الصائل شرع للمعتدي عليه ولغيره ممن شاهد الأمر رد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، مبتدئاً بالأخف فالأخف، فلا يتجاوز حد الضرورة، حتى لا تتوسع دائرة الضرر، ولا مسؤولية على المدافع إلا إذا تجاوز الحد المشروع.

يقول الإمام النووي_رحمه الله_ :" فيجب على المصول عليه رعاية التدرج والدفع بالأهون فالأهون". [11]

---

[10] رواه أبو عبد الله بن يزيد ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 2009م، ح1857.

[11] انظر: النووي، روضة الطالبين، ح187/10.



المطلب الثالث : دفع الصائل في السنة النبوية الشريفة.

لقد أكدت السنة النبوية الشريفة على حق الدفاع الشرعي الخاص في عدة مواضع منها، عن عبد الله بن عمر عن الرسول الكريم_عليه الصلاة والسلام_ قال:_

" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".[12]وقال الشوكاني في ذلك "فيه دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير الحق، وهو مذهب الجمهور".[13]

وهناك حديث آخر للرسول الكريم _عليه الصلاة والسلام_ ورد عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي_عليه الصلاة والسلام_ فقال:_" يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل !!! لا دية له ".[14]كما قال الرسول الكريم_عليه الصلاة والسلام_ :" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"،[15]ويكون ذلك بدفع كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لذلك، ويشمل دفع الصائل الدفاع عن الغير أيضاً، لقوله _عز وجل_ في الآية الكريمة:_

((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)).[16]

كما ورد عن النبي الكريم _عليه الصلاة والسلام_ قوله:" من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله_عز وجل_ على رؤوس الخلائق يوم القيامة ".[17]

لذا أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ بهدف إقرار الحق للناس أفرادً وجماعات في الدفاع عن حرماتهم وحفظ أمنهم، ورد عدوان المعتدين وظلم الظالمين، واسترداد حقوقهم المسلوبة، ولو أدى ذلك إلى سفك دمائهم وإزهاق أرواحهم، ويعد هذا أساس الدين الإسلامي الحنيف.

---

[12] انظر : رواه داوود، كتاب السنة، باب قتال اللصوص ، والترمذي الديات،باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد.

[13] انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط1، 1993م، ج4، ص251.

[14] رواه البخاري، الصحيح، كتاب الديات: باب من عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ومسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان.

[15]رواه البخاري ، الصحيح، كتاب المطاع، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ح(2311).

[16] سورة الحجرات، آية رقم: 9 .

[17] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 177/28، ورواه أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم، جمعية المكنز الإسلامي، 2008م، وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 3/5.



المطلب الرابع : آراء فقهاء الإسلام في دفع الصائل.

لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية و إسقاء الخمر فيقتل بالسيف،[18]و سئل الإمام الغزالي، في إذا صال إنسان على آخر فعجز المصال عليه عن دفعه، فهل يجب على من يقدر على دفعه أن يدفعه، حتى إن قتله دفعاً لا يجب الضمان؟ فأجاب: يجب ذلك بطريق النهي عن المنكر، ولا ضمان عليه.[19] ويرجع السبب في ذلك لأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، ولأن قطاع الطرق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك دفع الضرر واجب، وفي حصول الاعتداء على الغير يتحقق الضرر.

وقال الشوكاني في دفع الصائل :" فيه دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور".[20]

إذاً مسألة دفع الصائل وجواز قتله إذا لم يندفع شره إلا بالقتل، محل إجماع بين الفقهاء المسلمين.

وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت، وقال ابن الماجشون : إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يعذب بالنار إلا رب النار"،[21] وقال الله تعالى: ((**ومن يتعد حدود الله**..))[22] ، أي يتجاوزها، فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له: أنت الكافر، وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له : يا كذاب يا شاهد زور، ولو قلت له يا زان، كنت كاذبا وأثمت في الكذب، وإن مظلك وهو

---

[18] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج177/28.

[19] انظر: فتاوى الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق : مصطفى محمود أبو الصوى، تحقيق ، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالامبور، ماليزيا، ط1، 2007م، ص249.

[20] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج251/4.

[21] رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح2853.

[22] سورة البقرة، آية: 229.



غني دون عذر فقال : يا ظالم، يا آكل أموال الناس، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)،[23] أما عرضه فبما فسررناه، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه.

وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام، فأمر من أوذي من المسلمين أن يجازي بمثل ما أوذي به، أو يصبر أو يعفو، ثم نسخ ذلك بقوله_عز وجل_ : ((**وقاتلوا المشركين كافة**..)).[24]

قال الإمام النووي –رحمه الله– في شرحه لصحيح مسلم،الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، ومن المتعارف عليه أن بعض الفقهاء قد توسعوا في موضوع الدفاع الشرعي، حيث جعلوه موضوعاً عاماً شاملاً يستوعب الدفاع عن دار الإسلام من خطر الأعداء، فيما رأى آخرون أن الدفاع الشرعي والعنف المشروع هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[25]

ونستنتج من ذلك إن الفقهاء المسلمين قد أجمعوا على حق الدفاع الشرعي ، لدفع الخطر غير المشروع عن الأعراض أو المال أو النفس، لكنهم اختلفوا في اللفظ الدال على هذا الحق، وفي تكييف الخطر المنصب على هذا الحق، فمنهم من جعله خطراً محرماً أو عدواناً أو ظلماً، فيما قال آخرون عن هذا الخطر بأنه: من أريدت نفسه وحرمته أو ماله. وذهب غيرهم إلى لفظ آخر وهو الصيال فقالوا: للمرء قتل ما صال عليه، من آدمي أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل إجماعا.

وقيل : نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان، ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان.

ويذهب الدكتور وهبه الزحيلي إلى أن جمهور الفقهاء قد تأثروا بالحالة الواقعية التي سادت علاقات المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري، فقرروا أن أصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هي الحرب لا السلم، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان.[26]

آراء الفقهاء المعاصرين ابن عثيمين وابن الباز وغيرهم في دفع الصائل:

1. رأي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان_حفظه الله_ عندما سئل عن معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية_رحمه الله_: " فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع

[23] رواه أبو داود، النسائي، ابن ماجه، البيهقي، وورد في مسند أحمد، وقال عنه الحاكم:صحيح الإسناد، وحسنه الشيخ الألباني، انظر:فتح الباري 5/259.

[24] سورة التوبة، آية: 36.

[25] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ح 403/2.

[26] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضع، عرض الشيخ محمد بكري، مؤسسة الرسالة للنشر، ط4، 1405هـ_ 1985م.



بحسب الإمكان"،[27] فأجاب: هذا مثل ما قلنا إذا حاصر البلد عدو وفي المسلمين قدرة على مدافعته، وأما إن لم يكن عندهم قدرة، فالله جل وعلا يقول في كتابه الكريم :" **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**".[28]

2. رأي الشيخ محمد ابن صالح العثيمين ــرحمه اللهــ عندما سئل في مجموع الفتاوى له (كتاب الجهاد) فتوى (رقم 14) هل يجوز الجهاد دون إذن إمام المسلمين؟ وهل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن؟ فأجاب:لا يجوز الجهاد وغزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر، لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس، ولأن الخروج بدون إذنه سبب الفوضى والمفاسد التي لا يعلمها إلا الله تعالى، وأما قول السائل هل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن الإمام؟ فنعم، إذا هجم عليهم العدو فيتعين عليهم القتال.[29]

3. رأي الشيخ عبد العزيز ابن الباز ــرحمه اللهــ عندما سأله أحدهم: سماحة الشيخ إن أمنيتي في الحياة هي الجهاد في سبيل الله، وأن أقتل في سبيله وأمي لا توافق؟ دلني جزآك الله خيراً على الطريق المناسب؟ فأجاب: جهادك في أمك جهاد عظيم، ألزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر، لقول الرسول

الكريم عليه الصلاة والسلام:" وإذا استنفرتم فانفروا"،[30] فهذه الوالدة أرحمها وأحسن إليها حتى تسمح لك، وهذا كله في جهاد الطلب، وفي ما إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير، وأما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن أخوانك في الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

4. رأي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ــرحمه اللهــ عندما سئل ما واجب المسلم إذا دخل أحداً عليه ليغزوا بيته أو ماله أو ينتهك عرضه؟ فأجاب: القول الصريح في هذا قول الرسول الكريم ــعليه الصلاة والسلامــ :" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد"، ونلاحظ أن درء شر هذا الظالم الذي قصد الاعتداء على المسلم، هذا حكم الصائل إذا أراد أن يسطو على ماله أو عرضه.

ونستنتج من ذلك، أن فقهاء الأمة الإسلامية أجمعوا على مشروعية وجواز دفع الصائل، لرد العدوان وحفظه الحقوق، ولقد دلت النصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على مشروعيته، ولكن يشترط للجواز أن يكون الصول بحق.

---

[27] أنظر احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الاختبارات الفقهية، تجميع سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط 1، 435هـ، ص608، والفتاوى المصرية: ج508/4.

[28] سورة البقرة، آية رقم: 286

[29] راجع الشيخ عبد المحسن العبيكان، إرشاد الحائر بتقرير مسائل الجهاد على ضوء الواقع المعاصر، جمع وإعداد إياد العكيلي، القاهرة: مطبعة دار الإمام أحمد للنشر، 2012م، ص93.

[30] رواه البخارى، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، على الإسلام والجهاد والخير، ح1353.



المبحث الثاني: حكم دفع الصائل.

قد يكون دفع الصائل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، لذا يختلف حكم دفع الصائل باختلاف المدافع عنه، فالصائل لا يخلو من أن يكون آدمياً أو غير آدمي، والآدمي إما أن يكون معصوماً أو غير معصوم، وقد يكون مكلف أو غير مكلف، فضلاً عن أن المصول عليه قد يكون نفساً أو طرفاً أو منفعة أو عرضاً أو مالاً أو ديناً، والصول قد يكون بحق أو غير حق، فدفع الصائل هو مشروع في الجملة والمتفق عليه، وفيما يلي حكم المصول عليه :ــ

المطلب الأول : الدفاع عن النفس.

لقد اختلف الفقهاء فيه بين الوجوب والإيجاز، حيث قال الحنفية بوجوب الدفاع[31]،أما المذهب المالكي قولان أصحهما وجوب الدفاع عن النفس[32] أما الشافعية قالوا إذاكان الصائل مسلماً فيجوز الاستسلام ولا يجب الدفاع، وأما إذا لم يكن مسلماً أو كان بهيمة فدفعه واجب محتوم، أما المذهب الحنبلي فيوجد به قولان أيضاً بالوجوب والإيجاز.[33]

لقد استدل القائلون بعدم الوجوب بالعديد من الأدلة منها ما يلي:ــ

قول الرسول الكريم ــعليه الصلاة والسلامــ (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل).[34]

أحاديث النهي عن الاقتتال في الفتنة ، هي أصل شرعي هام جداً ، وتعد من عقيدة المسلم، وقال عنهاشيخ الإسلام ابن تيميةــرحمه اللهــ : " إن هذا من أصول السنّة ، وهذا مذهب أهل السنة والحديث ، وأئمة أهل المدينة من فهائهم وغيرهم.

علماً أن علاء الدين الماوردي ذكر في (الإنصاف) أن: الحنابلة لا يرون الدفاع عن النفس واجباً إلا في حالة الفتنة، ومنهم من يوجب الدفاع عن المال إذا تعلق به حق الغير.

---

[31] انظر:الجصاص، أحكام القرآن، 2ج، ص401، وانظر عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، الكبرى الأميرية للطباعة، بولاق، القاهرة، ط2، 6ج، 1313هـ، ص110.

[32] انظر: محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت،1996م، ج4، ص357.

[33] انظر: محمد بم محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العربية، بيروت، 2010م، ج4، ص195، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 177/28.

[34] انظر أحمد بن حنبل، المسند، حديث خالد بن عرفطة رضي الله عنه، رقم : 22552.



المطلب الثاني : الدفاع عن العرض.

هو واجب باتفاق الفقهاء، ولا تحل إباحته بحال، لأنه لا يقل أهمية عن غيره من الضروريات، إنما عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضرورة فهو بالضرورة أولى، فالدفاع عن العرض واجب باتفاق الفقهاء [35] لذا وجوب الدفاع عن العرض قائم على كل مسلم يشاهد الاعتداء ويمكنه رده، ولو بالقتل إن لم تكف السبل الأخرى،حيث لا يقتصر على المعتدى على عرضه فقط، وإذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة، فيجب عليها أن تدافع عن نفسها، ولا تمكنه من نفسها، ولها قتله، ولو قتلته كان دمه مهدوراً، إذا لم يمكن دفعه بغير ذلك، لقوله _ صلى الله عليه وسلم_:" من قتل دون عرضه فهو شهيد"[36] .

المطلب الثالث: الدفاع عن المال.

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الدفاع عن المال جائز غير واجب، لأنه مما يباح بالإذن بخلاف النفس والعرض، ولا قصاص على المدافع عن ماله إذا اتبع الدفع بالأسهل، لحديث أبي هريرة_رضي الله عنه_ قال:" جاء؟ فقال: لا تعطه مالك"،[37] أما الشافعية ذهبوا إلى التفرقة بين أنواع المال، وقالوا: لا يجب الدفاع عن مال لا روح فيه، لأنه يجوز إباحته للغير، وأما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه.[38]

المطلب الرابع : صيال الصبي والمجنون والحيوان.

وهي حالة إذا صال الصبي أو شخص مجنون أو حيوان على إنسان يكون هذا الإنسان في حالة دفاع كما يرى في ذلك مالك والشافعي واحمد، فإذا قتل الصبي أو المجنون أو الحيوان ولم يكن المصال عليه في وسعه حماية نفسه من الصيال إلا بالقتل فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية أو المدنية والعلة في ذلك إن المصال عليه عندما قام بذلك فانه قد كان يؤدي واجبه في دفع الصائل عن نفسه.[39]

---

[35] انظر : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص48_45، وينظر لابن تيمية، مجموع الفتاوى: 177/28، وانظر محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب للنشر، 1423هـ، ج 5، ص397.

[36] سبق تخريجه.

[37] رواه أبو داوود، كتاب السنة، باب قتال اللصوص، سبق تخريجه.

[38] انظر: صحيح مسلم، باب: الدليل على من أن قصد أخذ المال...، ج2، 343.

[39] انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 309/5، وينظر ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن حمد مولاي، ط1، دار ابن حزم للنشر، 1996م، ص369.



أما الإمام أبو حنيفة وأصحابه عدا أبو يوسف فإنهم يرون أن يكون المصول عليه مسؤولاً عن دية الصبي والمجنون والحيوان، والحجة في ذلك إن الدفاع شرع لدفع الجرائم وعمل الصبي والمجنون والحيوان لا يعتبر جريمة، ومن هنا فلا وجود للدفع حسب رأيهم ولكن للمال عليه (المعتدى عليه) الحق في قتل الصائل أو جرحه أو إيذائه على أساس (الضرورة الملجئة) علماً أن القاعدة تقول : إن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وان أعفت من العقاب لان الدماء والأموال معصومة ولان الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة .[40]

ويرى أبو يوسف أن يكون المصول عليه مسئولا عن قيمة الحيوان فقط أما فعل الصبي والمجنون فهو جريمة قد رُفع عنها العقاب لانعدام الإدراك ويكون فعل المصال عليه حالة دفاع إذا صال عليه صبي أو مجنون أما إذا صال الحيوان فيكون فعل المصال عليه ضرورة ملجئة، أما حجة القائلين بقيام حالة الدفاع في كل حال: إن من واجب الإنسان أن يحمي نفسه ونفس غيره من كل اعتداء يقع على النفس ومن حقه ومن واجبه أحياناً أن يحمي ماله ومال غيره من كل اعتداء يقع على المال سواء كان الاعتداء جريمة أم لا.[41]

المبحث الثالث : شروط دفع الصائل.

يشترط لدفع الصائل أربعة شروط[42] هي :ــ

1ــأن يكون هناك اعتداءً على رأي الجمهور، وقال الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمة يعاقب عليها، بمعنى أن يحصل الفعل بغير حق.

2ــأن يكون الاعتداء عليها واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به، لأن مجرد الادعاء لا يعفيه من المسؤولية، وإلا استبيحت أموال الناس وأبدانهم بدعوى الاعتداء.

3ــألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، بمعنى من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه.

4ــأن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم من القوة مبتدئاً بالأيسر فالأيسر والأخف فالأخف، فلا يعدل إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويقول النووي في ذلك :" يجيء على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون".

---

[40] انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:357/4، ومغني المحتاج:195/4.

[41] انظر:السرخسي، المبسوط ح50/24، والشافعي، الأم،ح97/7، وشرح الزرقاني على الموطأ: 48/4، والنووي، روضة الطالبين: 187/10.

[42] انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 397/5، وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:357/4، وابن تيمية، مجموع الفتاوى:177/28 .



المبحث الرابع : الأصل في مشروعية دفع الصائل.

لقد قرر الإسلام كليات خمس وسعى في سائر تشريعاته لحفظها وهي النفس، والمال، والعقل، والعرض، والدين، لأن حفظ هذه الكليات هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع المسلم، وسعادة أفراده، وأما التفريط في حفظ واحد من هذه الكليات يعني اضطراب المجتمع الإسلامي، وضياع السلم والأمن فيه.

لذا جاءت مشروعية دفاع المرء عن نفسه وماله وعرضه من كل اعتداء جائر، وإن كان المعتدي من أهل الإسلام، حفظاً للنفس المعصومة، وعناية للدماء المحرمة، وحرصاً على صيانة الأعراض والأموال من أن تنتهك أو تغتصب.[43]

ومن أهم النصوص القرآنية التي تدل على ذلك الآية الكريمة :

((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)).[44]

يقول القرطبي ــرحمه اللهــ في تفسير الآية الكريمة السابقة بقوله: ((**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه**)) يقصد بذلك عموم متفق عليه إما بالمباشرة، إن أمكن، وإما بالحكام، واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدواناً أم لا؟ وأضاف بقوله : ليس في القرآن مجاز، قال : المقابلة عدوان وهو عدوان مباح ".[45]

وهذه الآية هي أصل يعتمد عليه في مشروعية دفع الصائل، حيث يقول البكري ــرحمه اللهــ : الأصل في الصيال قوله تعالى: ((**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه**)).[46]

إذاً يفهم من ذلك أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم حرام أصلاً، فإذا اعتدى أحد من الناس على آخر، جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به، حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك.

ويلاحظ: إنّ دفاع الإنسان عن (دمه وماله وعرضه) إذا أُرِيدَ انتهاكه بغير حق ، الذي يسمى عند الفقهاء (دفع الصائل)ــ والذي تمَّ شرحه هنا، ويختلف عن (جهاد الدفع)،[47] فالأخير يكون في حال هجوم العدو على بلد من

---

[43] انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى 403/2، وينظر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ، فتح الباري، دار المعرفة للنشر، بيروت، أخرجه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 12، 1986م، ص245.

[44] سورة البقرة، آية:194.

[45] انظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، 2006م، ص30.

[46] سورة البقرة، آية رقم :194.

[47] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي، أحكام الجهاد، ص218-220.



بلاد المسلمين، فيكون حينها الجهاد واجباً على المقصودين جميعاً، بشرط إذن الأمير إنْ تَيَسَّر، وبشرط القدرة على الدفع، وإلا فيسقط هذا الواجب العينيّ عن المقصودين جميعاً.[48]

الخاتمة

لقد وجدت أن الشريعة الإسلامية قد أرست للإنسانية قواعد للحياة الإنسانية وعصمت النفس البشرية من الاعتداء عليها تحت ذرائع متعددة يراد بها تعطيل الحياة وقد كرست هذه الشريعة السمحة حق النفس في الحياة والوجود بكرامة على قاعدة إن النفس البشرية معصومة بخلقها من روح الله تعالى .

نعم لقد حمت الشريعة الإسلامية النفس البشرية (الإنسان) من العدوان فحمت نفسه وصانت عرضه، حفاظاً على سلامة ونقاء النسل وتحصين النسب وقدسته أيما تقديس، وحفظت له كرامته وحقه في الوجود ليعيش إنسانية بحرية وكرامة، كما صانت كذلك أمواله فاعتبرت المال الخاص مقدساً لتسجل للبشرية قدسية مضافة للإنسان وهي حق الملكية

الخاصة، وأحاطتها بالقدسية التي أوجبت حق ووجوب الدفاع عنهما عبر تلازمية شرعية، حق النفس البشرية في الحياة وحق ووجوب الدفاع عن المال والعرض وكذلك تجردت الشريعة الإسلامية عن تقديس الأنا البشرية بحاكميه (النفس أمارة بالسوء) فأوجدت قواعد الحياة الجماعية فأعطت وألزمت الدفاع عن الجماعة فصار حق الدفاع عن الجماعة حقاً وواجباً وأوجدت العقاب عن جريمة عدم رد العدوان عن المجموع فأرست بذلك لحياة اجتماعية بوعي جمعي عبر تكافلية جماعية (خير الناس من نفع الناس) .

وهنا لا بد من الإشارة لوجوب دفع العدوان ومقاومته جماعياً بحكم التكليف الشرعي، حيث أن الشريعة الإسلامية اعتبرت فعل الصائل جريمة ورد الجريمة هي حالة دفاع وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية، وإن الدفاع عن الحيوان الصائل يستند إلى حق الدفاع الشرعي وحالة الضرورة .

إن حكم دفع الصائل بالعدوان على النفس والمال والعرض واجب شرعي وحق أقرته الشريعة الإسلامية، فضلاً عن إن أفعال المدافع مباحة فلا مسؤولية على المدافع من الناحية الجنائية لان الفعل هنا ليس بجريمة ولا مسؤولية عليه من الناحية المدنية، لأنه أتى فعلاً مباحاً وأدى واجباً واستعمل حقاً قرره الشارع وأداء الواجبات واستعمال الحقوق لا

---

[48] انظر http://www.assakina.com/taseel/43531.html#ixzz4AKLUERYj
عمر الخالدي، أحكام دفع الصائل عند شيخ الإسلام ابن تيمية، حررت 2014/5/1م.



يترتب عليه أية مسؤولية أما إذا تعدى المدافع حقوق الدفاع المشروع فعمله جريمة يسأل عنها من الناحيتين الجنائية والمدنية.

و بالتالي يطلق الدفاع المشروع على كل قوة لإزالة ضرر ودفع خطر عن النفس أو المال أو العرض، لهذا فهو سلطة وقائية يكون بموجبها للشخص فعل ما يلزم شرعاً، لدفع خطر حقيقي غير مشروع، حال على حق معصوم.

قائمة المصادر والمراجع.

1. القرآن الكريم.
2. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 2001م.
3. التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، عبد القادر عودة، ج1، 1374هـ.
4. مختار الصحاح لمحمد الرازي، باب الدال، مادة "دفع"، وباب الصاد، مادة "صول".
5. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، المحقق عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، 2008م.
6. القادر احنوت، دفع الصائل في الشريعة الإسلامية (أحكامه وشروطه)، مجلة البيان، مقالة منشورة بتاريخ 2011/9/21م.

7. سورة البقرة، آية: 194.
8. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1987م.
9. سورة النحل، آية: 126.
10. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن الكريم، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م.

روراه أبو عبد الله بن يزيد ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت،
11. 2009م.

12. رواه داوود، كتاب السنة، باب قتال اللصوص ، والترمذي الديات،باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد.
13. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط1، ج4، 1993م.



14. البخاري، الصحيح، كتاب الديات: باب من عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ومسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان.

15. أخرجه البخاري ، الصحيح، كتاب المطاع، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، ح(2311).

16. سورة الحجرات، آية رقم: 9 .

17. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم، جمعية المكنز الإسلامي، 2008م.

18. فتاوى الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق : مصطفى محمود أبو الصوى، تحقيق ، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ط1، 2007م.

19. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضع، عرض الشيخ محمد بكري، مؤسسة الرسالة للنشر، ط4، 1405هـ_ 1985م.

20. احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الاختبارات الفقهية، تجميع سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط 1، 435هـ.

21. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح2853.

22. سورة البقرة، آية: 229.

23. رواه أبو داود، النسائي، ابن ماجه، البيهقي، وورد في مسند أحمد، وقال عنه الحاكم:صحيح الإسناد، وحسنه الشيخ الألباني.

24. سورة التوبة، آية: 36.

25. رواه البخارى، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، على الإسلام والجهاد والخير، ح1353.

26. الجصاص، أحكام القرآن، 2ج، ص401، وانظر عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، الكبرى الأميرية للطباعة، بولاق، القاهرة، ط2، 6ج، 1313هـ.

27. سورة البقرة، آية رقم: 286.

28. راجع الشيخ عبد المحسن العبيكان، إرشاد الحائر بتقرير مسائل الجهاد على ضوء الواقع المعاصر، جمع وإعداد إياد العكيلي، مطبعة دار الإمام أحمد للنشر، القاهرة، 2012م.



29. رواه البخارى، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، على الإسلام والجهاد والخير، ح1353.

30. محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج4، 1996م.

31. ابن عابدين، رد المحتار، 309/5، وينظر ابو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن حمد مولاي، ط1، دار ابن حزم للنشر، 1996م.

32. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ، فتح الباري، دار المعرفة للنشر، بيروت، أخرجه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج12، 1986م.

33. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للنشر، 2006م.

34. عمر الخالدي، أحكام دفع الصائل عند شيخ الإسلام ابن تيمية، حررت 2014/5/1م.
http://www.assakina.com/taseel/43531.html#ixzz4AKLUERYj

